

الدرس (49) جامع الأصول التسعة معالى الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الرابع من لقاءاتنا في قراءة الكتاب جامع الاصول نبتدئ فيه فصل الذبائح والصيد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد - 00:04:04

والمحظوظ حفظه الله الفصل الثاني الذبائح والصيد باب الامر باحسان الذبح اخرج مسلم عن شداد ابن اوس قال ان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:04:57

فاما قتلتكم فاحسنوا الذبح ولبيكم احدهم سفرته فليرح ذبيحته واخرج ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري قال مر النبي صلى الله عليه وسلم ب الرجل وهو يجر شاة باذنها - 00:05:14

فقال دع اذنها وخذ بسالفتها الضعيف والاسناد جدا وقد ابن ماجة ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدهم فليجهز - 00:05:29

حديث ضعيف باب الفرع باب الفرع والعسيرة باب الفرع والعسيرة متفق عليها ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عفيرة والفرع اول النتاج - 00:05:44

كانوا يذبحونه لطواقيفهم والعسيرة في رجب وقت جبد داود والنسائي وابن ماجة عن ابي المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعثر عسيرة في الجاهلية في رجب. فما تأمننا؟ قال اذبحوا الله في اي شهر كان - 00:06:16

وبروا الله عز وجل واطعموه قال انا كنا نسرع فرعا في الجاهلية فما تأمننا قال في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى اذا استحمل استحمل للحجيج ذبحته فتصدق بلحمه قال خالد احسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير - 00:06:35

قال خالد قلت لابي قلابة كم السائمة؟ قال مئة لدى النسائي في رواية في اوله قال صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فيما تسعكم - 00:06:57

فقد جاء الله عز وجل بالخير فكلوا وتصدوا وادخروا وان هذه الايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل بدون صحيح اخرج ابو داود عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة - 00:07:11

ما يكوحش صحيح واخرج ابو داود عن سعيد قال الفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه صحيح مقطوع واحد دبلوم ماجة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فراغة ولا عسيرة - 00:07:30

حديث صحيح واخرج الاربعة المخنث ابن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعسيرة - 00:07:50

تدرون ما العسيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية حديث حسن واخرج النسائي عن الحارث ابن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو على ناقته العظباء - 00:08:05

اتيته من احد شقيقه فقل يا رسول الله بابي انت وامي استغفر لي فقال غفر الله لكم ثم اتيته من الشق الآخر ارجو ان يخصني دونهم فقلت يا رسول الله استغفر لي - 00:08:21

فقال بيده غفر الله لكم فقال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عثره ومن شاء لم يعترف ومن شاء فرع ومن

شاء لم يفرغ في الغنم اضحيتها وقبض اصابعه الا واحدة - [00:08:34](#)

وزاد احمد في المسند الا ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا وخرج النسائي والدارمي عن وكيع بن عدن عن عمه ابي رزين لقيط ابن عامر العقيري قال قلت يا رسول الله - [00:08:51](#)

انا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال وكيع بن عدس فلا ادعه وخرج احمد - [00:09:10](#)

ما يقبل على الناس باب ما يفعله المذكي ثم اتفق عليها الرافعي ابن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم - [00:09:31](#)

فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاطفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم فعدل عشرة من الغنم بغير فند منها بغير فطليبوه فاعيدهم وكان في القوم خير يسيرا - [00:10:15](#)

فهو رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم او بذك او بذ الوحي فما غالبكم منها فاصنعوا به هكذا قال فقلت انا نرجو او نخاف العدو غدا وليست معنا مدن - [00:10:32](#)

افذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه. ليس السن والظفر. وساحذتم عن ذلك. اما السن فعظم واما الظفر فمذل الحبشه وفي رواية لهما قال فذبح بالقصب - [00:10:48](#)

فقال اعدل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وعند ابي داود افذبح بالمروة وشقت العصا وخارج البخاري عن كعب ابن مالك انه كانت لهم غنم ترعى بسلع - [00:11:04](#)

فاظهرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وانه سأله - [00:11:23](#)

الله وسلم عن ذاك او ارسلت امره باكلها وهو عند الدارم عن ابن عمر وهي احدى روایات البخاري وبعض الروایات احمد ابن عمر ايضا وخارج البخاري معلقا قال ابن عباس من نسي فلا بأس يعني التسمية - [00:11:39](#)

واخرج البخاري معلقا وقال الزهري لا بأس بذبحتي نصارى العرب وان سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل. وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفراهم ويدرك عن علي نحوه - [00:11:55](#)

وقال الحسن ابن ابراهيم لا بأس بذبحية وعلم وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم وخارج البخاري معلقا ما ند من البهائم بمنزلة الوحش واجازه ابن مسعود وقال ابن عباس ما اعجزك من البهائم مما في يديك فهو في الصيف وفي بئر ترى في بئر - [00:12:09](#)
من حيث قدرت عليه فذكه ورأي ذلك علي وابن عمر وعائشة وآخرجه البخاري معلقا وقال ابن جريج عن عطاء لا ذبح ولا منحر الا في المذبح والمنحر قلت ايدي ما يذبح - [00:12:32](#)

ايادي ما يذبح ان انحره قال نعم ذكر الله ذبح البقرة فان ذبحت شيئا ينحر جاز والنحر احب الي والذبح قطع الاوداج. قلت فيخلف الاوداج حتى يقطع النخاع قال لا يقال - [00:12:46](#)

واخبرني نافع ان ابن عمر نهى عن النخعي يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى تموت وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس الزكاة في الحلق واللبة وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع الرأس فلا بأس - [00:13:04](#)

واخرج ابو داود عن عطاء ابن يسار عن رجل من بنى حارثة انه كان يرعى بشعاب احد فاخذها الموت فلم يجد شيء ان ينحرها به فاخذه وكذا فوجئ به في حتى اهري قدمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامرها باكلها - [00:13:23](#)

حديث صحيح والنسائي وابن ماجة عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت ان اخذنا اصاب صيدا وليس معه سكين يذبح بالمروة وشقة العصا فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل - [00:13:44](#)

رفض النسائي احرق الدم وعند ابن ماجد فلا نجد سكينا الا الضرار وشقة العصا هذه غير صحيحة اخرج الترمذى عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد اربنا او اثنين فذبحهما بمروة فعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة - [00:14:01](#)

امرہ باکلہما حدیث مش صحیح واخرج النسائی وابن ماجہ عن زید ابن ثابت ان ذنبا نیب فی شاہ فذبھوہا بمروہ فرخص لهم رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی اکلہا - 00:14:21

یصححون بما قبله واخرج النسائی عن ابی سعید الخدی قال کانت لرجل من الانصار ناقۃ ترعنی فی قبل احده عرض لها فنحرها بوف فقلت لزید وتد من خشب او حدید - 00:14:34

قال لا بالخشب فاتی النبی صلی الله علیہ وسلم فسأله فامرہ باکلہما فی الاسناد واخرج ابو داود عن ابی عباس وابو هریرہ قال نھی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن شریطة الشیطان - 00:14:50

زاد ابن عیسی فی حدیثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تحفر الاوداج ثم تترك حتى تموت وعند احمد بلفظ لا تأكل الشريطة فانها ذبیحة الشیطان واخرج الخمسة عن ابی العشراء عن ابیه انه قال يا رسول الله - 00:15:04

اما تكون الزکاة الا من اللذة او الحلق قال فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لو طعنت فی فخذها تأز عنك هيكون منخفض واخرج احمد عن سفینة ان رجلا شاط ناقته بجذل - 00:15:24

فسائل النبی صلی الله علیہ وسلم فامرہ باکلہما اسناده معرض ضعیف وفي الموطی نحی بن سعید ان عبد الله بن عیاش ابن ابی ریبیعة المخدومی امر غلاما له ان یذبح ذبیحة فلما اراد ان یذبحها قال له الغلام قد سمت. فقال له سمي الله ويحك - 00:15:42

قال وقد سمت الله. فقال له عبد الله بن عیاش والله لا اطعمها ابدا وفي الموطأ عن عطاء ابن یسار ان رجل من الانصار من بنی حارثة کان یرعی لقحة له باحد - 00:16:05

فاصابها الموت فزکاها بشظاظ فسئل رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فکلواها واخا هو في الموطع مالک انه بلغه ان عبد الله بن عباس کان یقول ما فرى الاوداج فکلواه - 00:16:18

وعین سعید ابن ثیب انه کان یقول ما ذبح به اذا بعض فلا بأس به اذا اضطررت اليه الموطأ عن ابی مرة مولی عقید ابن ابی طالب انه سأل ابا هریرہ عن شاہ ذبحت - 00:16:35

تتحرك بعضها فامرہ ان یأكلها ثم سأله عن ذلك زید ابن ثابت فقال ان المیتة لتنتحرک ونهاه عن ذلك اسناده صحیح وفي الموطن عبد الله بن عمر قال اذا نحرت الناقۃ فذکاة ما في بطنه في زکاتها - 00:16:49

اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره اذا خرج من بطن امه ذبح حتى یخرج الدم من جوفه اسناده صحیح وفي الموضع السيد المیسیبی قال زکاة ما في بطنه ذکاة امه اذا كانت قد تم خلقه ونبت شعره - 00:17:07

یجوز باب ذبیحة الاعراب رجل بخاری عن عائشة رضی الله عنہا ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما یأتوننا باللحم لا ندری اذکروا اسم الله علیہ ام لا فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم سموا الله علیہ وكلوه - 00:17:28

وفي رواية انها هنا اقواما حدیث عهدهم بشرك واخرج ابو داود عن ابن عباس قال لها رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن معاقرة الاعراب السنوس صحیح وفي الموطن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح حين صار العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الاية. ومن يتولهم منکم فانه منهم - 00:18:38

هادو هوما منقطع المحرم منہم باب الصید بالسلب وبالخوف. المتفق علیها العدی ابن حاتم قال سأله رسول الله صلی الله علیہ وسلم قلت ان قوم نصید بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذکر اسم الله - 00:19:02

فکل ما امسکنا علیکم وان قتلنا الا ان یأكل الكلب فانی اخاف ان یکون انما امسکه علی نفسه وان خالطها كلاب من غیرها فلا تأكل وفي رواية لهم قال سأله النبی صلی الله علیہ وسلم عن صید المراج - 00:19:39

قال ما اصاب بحده فقال هو ما اصاب بعرضه فهو وقيل فسألته عن قید فقال ما امسک عليك فقال فان اخذت فان اخذ الكلب زکاة وان وجدت مع كلب او كلاب کلبا غیره فخشیت ان یکون احده معه - 00:19:56

وقد قتلہ فلا تأكله. وانما ذکرت اسم الله علی کلبا ولم تذکره علی غیره وزاد فی رواية لهم وان رمیت الصید فوجدته بعد يوم او

يومين ليس به الا اثر سهمك - 00:20:15

فكل وان وقع في الماء فلا تأكل ولهم اذا رميت بالمعراج فصدق كل وفي رواية لمسلم قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد تلاه فكل الا ان تجده قد وقع في ماء - 00:20:28

انك لا تدري الماء قتلها او سهمه وفي الوقت اللي مسلم فان امسكت عليك فادركته حيا فاذبجه وفي رواية للترمذى والنسائى اذا علمت ان سهمك قتلها ولم ترى فيه اثر سبع فكل - 00:20:45

وفي رواية لابي داود والترمذى انه سأله عن الصيد البازى قال صلى الله عليه وسلم ما امسك عليك فكله وفي المتفق عليها نبى ثعلبة الخشنى قال قلت يا نبى الله ان بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم - 00:20:59

وبارض صيد اصيد بقوس وبكلب الذى ليس بمعلم وبكلب المعلم كما يصلح لي قال اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها - 00:21:15

وما صرت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صبت بكلب المعلم فذكرت اسم الله فقل وما صدت بكلب غير معلم فادركت زكاته فكل وفي رواية لابي داود والترمذى وابن ماجة كل ما ردت عليك قوسك - 00:21:29

استاذ ابو داود وبكلب المعلم فكن ذكيا وغير ذكى ولا بى داود ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكتا عليه وله اذا ارسلت كلب وذكرت اسم الله فكل. وان اكل منه - 00:21:46

وان اكل منه وكل ما ردت عليك يداك وفي رواية الترمذى انا نمر باليهود والنصارى والمجون. في رواية لابن ماجة انه سأله عن قدور المشركين قال لا تطبخوا فيها قلت فان - 00:22:00

اه قلت فان احتجنا اليها فلم نجد منها ابدا. قال فارحموها حسنا ثم اطبخوها وكلوا ولا بى داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويسربون في انيتهم الخمر الحديد - 00:22:15

وللترمذى سأله عن قدور المجروس وقال انقوها غفلة واطبخوه واطبخوا فيها ونهى عن كل تبع وذى ناب وفي رواية لابي داود عن عمرو ابن العاص عن ابى ثعلبة واحرج البخارى معلقا قال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل - 00:22:34

لا تأكل الذي بان وكل سائره وقال ابراهيم اذا ضربت عنقه او وسطه فكله. وقال الاعمش عن زيد استعصى على رجل من ال عبدالله امار فامرهم ان يضربوه حيث يستر دعوا ما سقط منه وكلوه - 00:22:53

وقد البخارى معلقا وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه والله يقول يعلمونهن مما علمكم الله وتضرروا وتعلموا حتى يترك وكرهه ابن عمر وقال عطاء ان شرب الدم ولم يأكل فكل - 00:23:12

واحرج النسائي عن عبدالله بن عمرو ان الرجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي ابا مكلبا افتني فيها قال ما امسك عليك كلابك فكل. قلت وان قتلنا؟ قال وان قتلنا - 00:23:33

قال افتني في قوسى قال مارد عليك سهمك فكل قال وان تغيب علي قال وان تغيب عليك ما لم تجد فيه اثر سهم غير سهمك او تجده قد طلق. يعني قد انتن - 00:23:47

حسن صحيح واحرج احمد ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تأكل فانما امسك على نفسه اذا ارسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما امسك على صاحبه - 00:24:02

صحيح واحرج احمد العقبة ابن عامر وحذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك صحيح لغيره واحرج احمد عن ابى ثعلبة القشنى قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - 00:24:18

اكتب لي بارض كذا وكذا بارض الشام. لم يظهر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الى ما يقول هذا؟ فقال ابو ثعلبة والذى نفسي بيده - 00:24:35

لظهورن لظهورن عليها قال فكتب له بها قال قلت له يا رسول الله ان ارضنا ارض صيد فارسل كلب المكلب وكلب الذى ليس بمكلب قال اذا ارسلت كلب المكلب وسميته فقل ما امسك عليك كلب كلب وان قتل - 00:24:48

واذا ارسلت كلبك الذي ليس بمكلف فادركت زكاته فكل. وكل مارد عليك سهمك وان قتل فسم الله. قال قلت يا نبى الله ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف اصنع بانيتهم وقدورهم؟ قال ان لم تجدوا غيرها - [00:25:10](#) فارحموها واطبخوا فيها وشربوا. قال قلت يا رسول الله ما يحل لنا مما يحرم علينا قال لا تأكلوا لحوم الحمر الانسية ولا كل ذي ناب من السبع صحيح دون قصص الارض - [00:25:30](#)

واخرج احمد العدي بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلماني الاسلام ونعت لي الصلاة وكيف اصلى كل صلاة لوقتها ثم قال لي كيف انت يا ابن حاتم - [00:25:45](#)

اذا ركبت من قصور اليمن لا تخاف الا الله حتى تنزل قصور الحيرة قال قلت يا رسول الله فاين مقالي بوطيب ورجالها؟ قال يكفيك الله طيبا ومن سواها. قال قلت يا رسول الله انا قوم نتصيد بهذه - [00:25:58](#)

الانقلاب والبزافي كما يحل لنا منها؟ قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح من مكلبين يعلمونهن مما عالمكم الله فكلوا مما عليكم اذكروا اسم الله عليه كما علمت من كلب او باز ثم ارسلت وذكرت اسم الله عليه - [00:26:13](#)

فكن مما امسك عليه. قلت وان قتلت؟ قال وان قتلت ولم يأكل منه شيئا. فانما امسكه عليه قلت افرأيت ان خالط كلابنا كلاب اخرى حين نرسلها قال لا تأكل حتى تعلم ان كلبك هو الذي امسك عليك - [00:26:32](#)

قلت يا رسول الله ان قوم نرمي بالمعراج فما يحل لنا. قال لا تأكل ما اصبت بالمعراج الا ما بكثت حدث صحيح بغير هذه السياغة وفي الموضع النافع قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبدالله بن عمر - [00:26:47](#)

واما الاخر فذهب عبدالله ابن عمر يزكيه بقدوم سمعت قبل ان يزكيه فطرحه عبدالله ايضا وفي الموطن عبد الله ابن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم قل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل - [00:27:08](#)

اسناده صحيح وفي الموضع عن سعد ابن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد قل وان لم تبقى الا بضعة واحدة اسناده باب اذا غاب الصيد يومين او اكثر. اخرج مسلم عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فقلهما لم يمكن - [00:27:26](#)

وفي الوقت الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكل ما لم يتم اخراجها بدوذا عدي بن حاتم قال يا رسول الله احذنا يرمي الصيد فيقتدي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ويأكل؟ قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء - [00:27:50](#)

مو صحيح باب النهي عن الصيد بالقذف والبندقة ثم اتفق عليه العبدالله ابن مغفل انه رأى رجلا يخذف فقالوا لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن - [00:28:08](#)

او كان يكره الخد وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكر به عدو ولكنها قد تکفر السن وتفقا العين ثم رأه بعد ذلك يخذف فقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن - [00:28:22](#)

او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وللبخاري عن عبد الله بن المغفل المزنبي ممن شهد الشجرة واخذ البخاري معلقا وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقودة - [00:28:38](#)

وكره سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وكره الحسن رمي البندقة في القرى والامطار ولا يرى بأسه فيما سواه واخذ الدارمي عن الزبير ابن عدي عن خراف ابن جبير قال رأيته في المسجد فتى يخذف - [00:28:52](#)

فقاله شيخ لا تخذف فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القذف فففل الفتى وظن ان الشيخ لا يخزن له فقده فقال له الشيخ احدثك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثم تخذف - [00:29:08](#)

والله لا اشهد لك جنازة ولا اعوذ بمرض ولا اكلمك ابدا وقلت لصاحب اللي قاله مهاجر انطلق الى فراش فاسأله فاتاه فسألته عنه فحدثه واخذ احمد عن ابي بكر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاخذ ابن عم له فقال عن هذا وخذف فقال الا اراني اخبرك عن رسول الله - [00:29:24](#)

صلى الله عليه وسلم نهى عنه وانت تقذف والله لا اكلمك عزبة ما عشت او ما بقيت او نحو هذا مثل الحديث وفي الموطأ مالك انه

بلغه ان القاسم ابن محمد كان يكره ما قتل المراج و البندقة - 00:29:48

وفي الموطع مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي و اشهده بباب التحرير كل ذي ناب من السباع متفق عليها ابى ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل - 00:30:06

بناب من السباع وفي رواية المسلم نهى عن كل ذناب من السباع ولم يذكر الاكل و زاد في رواية للنسائي وعن لحوم الحمر الاهلية وللنماء والدارم لا تحل النهب ولا يحل من السباع كل ذناب ولا تحل المجهمة - 00:30:23

زاد دارمي الخطبة و اخرج مسلم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام في رواية لاحمد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي - 00:30:41

واخرج مسلم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير و عند النسائي و ابن ماجة و رواية لابى داود ان - 00:31:03

كذلك كان يوم خيبر و اخرج ابو داود عن مقدم ابن معد كلب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل دون ابيك؟ الا لا يحل دوناب من السباع ولا الحمار الاهلي - 00:31:13

ولا اللقطة من مال من مال معاهد الا ان يستغنى عنها و ايما رجل ضعف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراءة حديث صحيح و اخرج احمد عن ابى ثعلبة الخشنى قال قلت يا رسول الله اخبرني بما يحل لي مما يحرم علي - 00:31:26

قال فصعدت اليه النظر و صوب ثم قال نوبتة قال قلت يا رسول الله سوبتة خير امن و بيبت سرت شر قال بل و بتر خيرا لا تأكل لحم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع - 00:31:47

ولا لا تأكل لحم الحمار الاهلي ولا كل باب تحرير الحمر الانسية المتفق عليها قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهليه و اخرج البخاري عن عمر قلت لجابر ابن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عمر الاهليه - 00:32:05

فقال قد كان يقول ذاك الحاكم بن عمر الغفارى عندنا بالبصرة ولكن ابى ذاك البحر ابن عباس وقرأ قل لا اجد فيما اوحى الي محrama الاية و اخرجوا بذود عن غالب ابن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في ما لي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر - 00:32:33

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهليه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في ما لي ما اطعم اهلي الا سمان الحمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهليه - 00:32:53

فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال من اجل جوالى من اجل جوار القرية يعني الجاللة ضعيف الاسناد مضطرب و اخرج ابن ماجة عن مقدم ابن معدكاري بالكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اشياء حتى ذكر العمر انسيه - 00:33:07

حديث صحيح باب اباحة الظم والارنب. المتفق عليها لابن عباس ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته و خالة ابن عباس - 00:33:28

و وجد عندها ضبا محنودا قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث بن من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان قل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسى له - 00:33:43

فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب. فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له. هو الظم يا رسول الله - 00:33:57

فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله؟ قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدوني اعاقه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي - 00:34:07

وفي المتفق عليها لابن عباس قال اهدت ام حميد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم مأقطا و سمنا و اضبا فاكل النبي و سلام العقل والسمن و ترك الضب تقذرا. قال ابن عباس فاكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان

حراما ما اوكل على مائدة رسوله - 00:34:25

الله صلى الله عليه وسلم وفي المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لست أكله ولا احرمه.

وفي متفق عليه ابن عمر رضي الله عنهما قال كان - 00:34:57

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

انه لحم ضب فامسكته ف قال لا بأس به شك فيه. ولكنها ليس من

طعامي - 00:35:09

واخرج يوم اصبع يزيد ابن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب اليها ثلاثة عشر ضبا فاكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته

فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه ولا احرمه - 00:35:28

قال ابن عباس بئس ما قلتم ما بعث النبي ما بعث الله صلى الله عليه وسلم الا محلا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يبنها هو عند ميمونة وعنه الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى - 00:35:46

اذ قرب اليهم خيوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم

اكله فقط وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة لا اكل من شيء الا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله

عليه وسلم - 00:36:02

لم واجز مسمع جابر ابن عبد الله قال اوتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فابي ان يأكل منه وقال لا ادري. لعله من القرون

التي مسخت وخرج مسمع عن ابي الزبير قال سأله جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقبره. وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى

الله عليه وسلم لم يحرمه - 00:36:23

الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه. ولو كان عندي طعمته واجز مسلم عن ابي سعيد قال قال رجل يا

رسول الله ان بارض انا بارض مضبة فما تامرنا او فما تفتينا؟ قال ذكر لي ان - 00:36:45

امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينهى. قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر قال عمران الله عز وجل لينفع به غير

واحد. وانها لطعم هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:02

وفي رواية وفي رواية ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه

فقلنا عاودوه وقلنا عاودوه فعاوده فلم يجبه ثلاثة ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي - 00:37:22

ان الله لعن او غضب على صدق من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض. فلا ادري لعل هذا منها فلست اكلها ولا انهى عنها

واخرج ابو داود والنسيائي وابن ماجة والدارمي عن ثابت ابن دبيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فاصبنا

ضبابا - 00:37:44

قال فشويت منها غبا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه. قال فاخذ عودا فعد بين اصابعه ثم قال ان امة من

بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري اي الدواب هي قال فلم يأكل ولم ينهى - 00:38:03

هل يكون صحيح. وفي رواية عند احمد وحذيفة مثله واجز ابو داود عن عبد الرحمن ابن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن اكل لحم الضب حديث حسن - 00:38:19

واخرجه ابو داود والنسيائي وابن ماجة والدارمي عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصطدت اربين فذبحتها بمروة

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فامرني باكلهما - 00:38:31

حديث صحيح واجز النسيائي عن ابي حوتيبة قال قال عمر رضي الله عنه من من حاضرنا يوم القاحة قال ابو ذر انا قتل رسول

الله صلى الله عليه وسلم بارنب. فقال الرجل الذي جاء بها اني رأيتها تدمي. فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم انه قال كلوا.

فقال - 00:38:45

اني صائم. قال وما صومك؟ قال من كل شهر ثلاثة ايام. قال فاين انت عن البيض الغر؟ ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي

رواية له قال ابي جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اربن قد شواها وخبز - 00:39:09

ووضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اني وجدتها اني وجدتها تدما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لاصحابه لا يضر كلوا وقال الاعرابي كل قال اني صائم قال صوم ماذا؟ قال صوم ثلاثة ايام من الشهر قال ان كنت صائم - 00:39:27 فعليك بالغربيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة الاولى حسن والثانية ضعيف واخرجه احمد وذكر فيه عمار مakan ابى ذر واخرج النساء عن ابى هريرة قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل - 00:39:43

وامر القوم ان يأكلوا وامسك الاعرابي فقاله النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تأكل؟ قال اني صائم ثلاثة ايام من الشهر. قال ان كنت صائم من اصم الغر - 00:40:03

وفي رواية مرسلة ان الاعرابي قال اني رأيت بها دما فكف رسول الله وسلم يده وفيها ان الذي لم يأكل غير الذي اهدتها وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا ثلث البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة - 00:40:15

حديث ضعيف واخرج ابو داود عن عبد الله ابن عمرو انه كان بالصفاح مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم يأكلها ولم ينهها - 00:40:32

عن اكلها وزعم انها تحيس ضعيف الاسناد واخرج ابن ماجة عن خزيمة ابن جز قال قلت يا رسول الله جئتكم لاسألك عن احناش الارض ما تقول في الظب؟ قال لا اكله ولا احرمه. قال قلت فاني اكل مما لم تحرم - 00:40:51

ولم يا رسول الله ولفقدت امة من الامم ورأيت خلقا رعبني قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب؟ قال اكله ولا احرمه. قلت فاني اكل مما لم تحرم. ولم يا رسول الله؟ قال نبئت انها - 00:41:09

لا تدمى اللي يهم ضعيف اخرج احمد عن ابى هريرة قال اوتى النبي وسلم بسبعة اضب عليها تمر وسمن فقال كلوا فاني اعافه صحيح واسناده ضعيف اني اعافها ايضا صحيح واسناده ضعيف - 00:41:25

واخرج احمد واخرج احمد عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا ارضا كثيرة الضباب قال فاصبنا منها وذبحنا قال فيبين القدور تغلي بها. اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان - 00:41:44

امة من بنى اسرائيل فقدت واني اخاف ان تكون هي فاكتفواها فاكتفناها اسناده الصحيح واخرج احمد بن عبد الرحمن بن غنم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدقا من بنى اسرائيل هلك لا يدرى اين مهلكه وانا اخاف ان تكون هذه - 00:42:01

به الضباب صحيح لغيره واسناده ضحية واخرج احمد عن سمرة بن جندب قال اتى نبى الله صلى الله عليه وسلم اعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله كيف تقول في الظب - 00:42:19

قال امة مسخت من بنى اسرائيل فلا ادري اي الدواب مسخت صحيح لغيره واخرج احمد عن عائشة قالت اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه - 00:42:33

قلت يا رسول الله افلا نطعمه المساكين؟ قال لا نطعموهم مما لا تأكلون اي صحيح دون قوله لا نطعموهم مما لا تأكلون وفي الموطأ عن سليمان ابن يسار قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث - 00:42:47

اين ضباب فيها بيض ومعه عبدالله بن عباس و خالد بن الوليد. فقال من اين لكم هذا؟ قالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال عبد الله بن عباس و خالد بن الوليد كلا فقال اولا تأكل انت يا رسول الله؟ فقال اني تحضرني من الله حاضرة. قالت ميمونة انس - 00:43:03

قلت يا رسول الله من لين عندنا؟ فقال نعم. فلما شرب قال من اين لكم هذا؟ فقلت اهدته لي اختي هزيلة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت بيتك جاريتك التي كنت استأمرتني - 00:43:23

قال ارأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها؟ اعطيها اختك وصلب بها رحمة ترعى عليها فانه خير لك مرسل باب اباحة اهل الجراد والدجاج. ثم اتفق عليه عبدالله بن ابى اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا كنا - 00:43:38

لا نأكل معه الجراد نفخ مسلم يأكل الجراد وآخر الجاربي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجاً وآخر ابن ماجة عن أنس بن مالك قال كن أزوج النبي صلى الله عليه وسلم يتهدى الجراد على الأطباق -

00:44:01

ضعيف الأسناد وآخر أبو داود وابن ماجة عن سلمان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا يأكله ولا أحرمه إيمانه ضعيف وآخره الترمذى وابن ماجة عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك الجراد اقتل -

00:44:18

كباره وأهلك صفاره وأفسد بيضه واقطع دابرها وخذ بافواههم عن معاشنا وارزاقنا إنك سميع الدعاء قال فقال رجل يا رسول الله كيف تدعوا على جند من الجناد الله بقطع دابرها -

00:44:40

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها نترة حوت في البحر ولفظ ابن ماجة أن الجراد نترة الحوت في البحر أن يكون موضوع وآخر أحمد عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا الجراد فاكناه -

00:44:54

صحيح لغيره وفي الموطأ عبد الله ابن عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت أن عندي طفعة نأكل منه أسناده صحيح باب ابحة لحوم الخيل المتفق عليها الأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت -

00:45:12

نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فاكناه. وفي رواية البخاري ونحن بالمدينة وآخر ابن ماجة عن طاء عن جابر ابن عبد الله قال كنا نأكل لحوم الخيل -

00:45:32

قلت البغال؟ قال لا صحيح الأسناد أحد جدوده النسائي وابن ماجة عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع -

00:45:44

ولم يذكر ابن ماجة ولم يذكر ابن ماجة كل ديناب وفي رواية للنسائي لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ولابي داود قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فاتت اليهود فشكوا أن الناس قد اسرعوا إلى حوانهم -

00:45:58

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير -

00:46:16

حديث ضعيف باب النهي عن صبر البهائم المتفق عليها عن هشام ابن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم ابن أيوب فرأى غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم -

00:46:30

وفي المتفق عليها سعيد عن جبير قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا -

00:46:49

وفي رواية البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى ابن سعيد وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال -

00:47:06

اجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير بالقتل. فاني سمعت النبي نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل وفي رواية لمسلم قال مر ابن عمر بفتیان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم -

00:47:18

فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخد شيئاً في الروح غرضاً -

00:47:36

وفي رواية للنسائي لعن الله من مثل بالحيوان. وفي رواية لاحمد من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة اخرج البخاري عن عن عبد الله ابن يزيد الانصاري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثل. وآخر مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:47:48

لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً وخدم عن جابر بن عبد الله قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يقتل شيء من الدواء بصبراً. اخرج البخاري معلقاً عن ابن عباس مرفوعاً مثل حديث سعيد عن ابن عمر -

00:48:08

بالرقم كذا وعلى ابن عمر لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وخرج النسائي عن عبدالله بن جعفر قال مر رسول الله وسلم على اناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم - [00:48:23](#)

صحيح وخرج النسائي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلى حديث صحيح وخارج ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم. ضعيف الاسناد جدا - [00:48:41](#)

واخرج الترمذى عن ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجمثمة وهي التي تصبر بالنبل ادي نص صحيح وخارج احمد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الرمية ان ترمى الدابة ثم تؤكل. ولكن تذبح ثم ليرموا ان شاءوا - [00:48:59](#)

واسناده ضعيف باب صيد البحر اخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر الطهور مأوه الحل ميتته اي دين صحيح. وخارجه ابن ماجة عن عبدالله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لكم ميتتان ودمان فاما الميتتان - [00:49:19](#)

فالحوت والجراد واما الدمان فالكبده والطحال هيكون صحيح ابن ماجة عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه. ومن مات فيه وطفاه فلا تأكلوه - [00:49:40](#)

ايهem ضعيف وفي الموطع النافع ان عبدالرحمن بن ابي هريرة سأله عبد الله ابن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله. قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بمصحفه وقرأ - [00:49:56](#)

احل لكم صيد البحر وطعامه. قال نافع فارسلني عبد الله ابن عمر الى عبدالرحمن ابن ابي هريرة انه لا بأس باكله اسناده صحيح وفي الموطع عند سعد الدين عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب - [00:50:08](#)

انه قال سأله عبدالله بن عمر عن الخيتان يقتل بعضها بعضا. او تموت سردا فقال ليس بها بأس. قال سمعت ثم سأله عبدالله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك - [00:50:24](#)

اسناده صحيح وفي الموطأ عن ابي هريرة وزيد ابن ثابت انهم كانوا لا يربان بما لفظ البحر بأسا. الحديث الصحيح وفي الموطأ عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسألوا مروان ابن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبا الى زيد ابن ثابت - [00:50:36](#)

وابي هريرة فاسألهما عن ذلك ثم اتوني فاخبروني ماذا يقولان؟ فاتوهما فسألهما فقالا لا بأس به فاتوا مروان فاخبروه. فقال مروان قد قلت لكم حديث مو صحيح باب السلخ اخرج ابو داودة وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنحى حتى - [00:50:55](#)

فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الابط وقال يا غلام هكذا فاسلخ. ثم مضى وصلى للناس ولم يتوضأ قال ابو داود زاد عمر في حديثه يعني لم يمس ماء - [00:51:22](#)

حديث صحيح باب النهي عن ذبح الحلوب اخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجل من انصاره فاخذ الشفرة ليذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:38](#)

ايak والحلوب ايه صحيح وخرجوا من ماء جانب هريرة قال حدثني ابو بكر ابن ابي قحافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولعمر انطلقا بنا الى الواقف قال فانطلقا في - [00:51:52](#)

قمرى حتى اتينا الحانط فقال مرحبا واهلا ثم اخذ الشفرة ثم جال في الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايak والحلوب او قال ذات الدرب ضعيف جدا وخارج احمد عن عمر ابن سلمة ابن ابي يزيد قال قال جابر دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمدت الى عنز لاذبها - [00:52:05](#)

فسمع بقوتها فقال يا جابر لا تقطع درا ولا نسلا. فقلت يا نبى الله انما هي عتودة علقتها البلح والرطب حتى اسناده ضعيف باب صيد

كلب المجروس اخرجه الترمذى وابن ماجة عن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجروس - 00:52:29

وعند ابن ماجة نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم ايهم ضعيف ما جاء في العصافير؟ اخرج النساء والدار من عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان قتل عصافورا فما فوقها بغير حقها - 00:52:49

الا سأله الله عز وجل عنها. قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال يذبحها فياكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها ايهم ضعيف واخرج النسائي عن الشريد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصافورا عثا عج الى الله عز وجل يوم القيمة يقول يا ربى - 00:53:05

ان فلانا قتلني عثا ولم يقتلني بمنفعة ايهم ضعيف باب ما جاء في الضفدع اخرج ابو داود والنسائي والدار من عبد الرحمن ابن عثمان ان طبيبا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء - 00:53:25

فنهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها حديث صحيح باب ذكارة الجنين اخرج بودود والترمذى سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال مسد - 00:53:52

يا رسول الله نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنهما الجنين. ان يلقيه ام نأكله؟ قال كلوه ان شئتم فان زكاته زكاة امه ورواية الترمذى وابن ماجه في المرفوع مثل رواية مسد - 00:54:07

حديث صحيح واخرج الدارمي واخرج ابو داود والدارمي عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الجنين زكاة امه حديث صحيح باب ما قطع من الحي فهو ميت - 00:54:23

اخراج ابو داود والترمذى والدارمي عن ابي واقد الليثي قال قدم النبي المدينة وهم يحبون السنمة الابل ويقطعون اليات الغنم. قال كما قطع من البهيمة وهي حية هي ميتة ايضا صحيح - 00:54:39

واخر دبلوماج عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة حديث صحيح واخرج ابن ماجة عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان قوم يحبون - 00:54:54

يحبون السنمة الابل ويقطعون اذناب الغنم الا فما قطع من حي فهو ميت ضعيف جدا باب في الظبوع والذئب والثعلب اخرج ابن ماجة عن خزيمة ابن جز قال قلت يا رسول الله جئتكم لاسألك عن احناش الارض - 00:55:12

ما تقول في الثعلب؟ قال ومن يأكل الثعلب؟ قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب؟ قال ويأكل الذئب احد فيه خير ان يكون ضعيف اخرج التلميذ مانع خزيمة ابن جاز قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع - 00:55:36

قال ومن يأكل الضبع؟ زال الترمذى وسألته عن الذئب فقال او يأكل الذئب احد فيه خير فليكون ضعيف واخرج احمد بن يزيد السعدي قال امرني ناس من قوم ان اسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحددونه ويركزونه في الارض - 00:55:52

اصبحوا وقد قتل الضبع اتراه زكاته؟ قال فجلست الى سعيد المسيب فاذا عنده شيخ ابيض الرأس واللحية من اهل الشام فسألته عن ذلك فقال لي وانك لتأكل الضبع. قال قلت ما اكلتها قط وان ناس من قومي ليأكلونها - 00:56:11

قال فقال ان اكلها لا يحل. قال فقال الشيخ يا عبد الله الا احدثك بحديث سمعته من ابي الدرداء يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى. قال فاني سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:28

عن كل ذي خطبة وعن كل نهبة وعن كل مجثمة وعن كل ذناب من السباع. قال فقال سعيد بن قال فقال سعيد ابن مسيب صدق مرفوعه صحيح لغيره باب الغراب - 00:56:43

اخراج ابن ماجة عن ابن عمر قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات اي مو صحيح واخرج ابن ماجة عن القاسم ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفارأة - 00:56:58

فسقة والغراب فاسق فقير القاسم اي يأكل الغراب؟ قال من يأكله بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا اي مو صحيح باب الهرة اخرج الاربعة عن جابر ابن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه - 00:57:19

ولفظ النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كالبصير ضعيف وقال النسائي منكر بارك الله اللهم منا ومنكم الله واياكم تتعال هذا والله اعلم وصلى الله على [00:57:36](#) - محمد وعلى يا اجمعين [00:57:53](#) -